الإطار القانوني المؤسسي الضارة بالحقوق المدنية والسياسية ، بوصف ذلك خطوة إيجابية ؛

٥ ـ تحيط علماً مع الارتياح بقرار حكومة شيلي تضمين القانون الداخلي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٦ ـ ترحب بما لاحظه المقرر الخاص من تحسن حالة حقوق الإنسان في شيلي خلال فترة الشهور الستة التي يشملها تقريره ؛

٧ ـ تأسف ، مع ذلك ، لقرار حكومة شيلي عدم مواصلة التعاون مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته ، وتحثها على أن تستأنف هذا التعاون عملاً بقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ؛

٨ ـ تحث حكومة شيلي على المضي قدماً في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الشيلي بأسره ، ومنه السكان الأصليون ، وخاصة عن طريق تكييف الإطار القانوني وفقاً للمبادىء والأحكام السارية ، والعدول عن مواصلة تعديل المؤسسات الوطنية دون الموافقة الشعبية الواجبة ، وعلى أن تسترشد بهذه المبادىء والأحكام في تطبيقها على قرارات السلطات القضائية ؛

٩ ـ تحث أيضاً في هذا الصدد حكومة شيلي على كفالة استقلال السلطة القضائية وفعالية سبل الانتصاف القانونية ، مع احترام الضمانات الإجرائية ، والمساواة أمام القانون ، والحق في الدفاع في جميع القضايا ؛

١٠ ـ تعرب عن قلقها إزاء أعمال العنف ، مهما كان مصدرها ، التي لاتزال تقع في شيلي ، مما يزيد من مناخ انعدام الأمن ويصعّب العودة إلى الديمقراطية ؛

١١ ـ تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي التي تتمثل في عدة أشكال ، منها حالات وفاة وتعذيب وإساءة معاملة ، وإزاء قضية مستوطنة ديغنيداد Colonia Dignidad على نحو ما ذكره المقرر الخاص في تقريره ؛

١٢ ـ تحث حكومة شيلي على التحقيق في جميع دعاوى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت في الماضي ، واضعة في اعتبارها تقارير المقررين الخاصين ؛

١٣ ـ تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تقوم ، في دورتها السادسة والأربعين ، بتقييم حالة حقوق الإنسان في شيلي وفقاً للتقارير التي يعدها المقررون الخاصون ، والنظر في ولاية المقرر الخاص وكذلك كيفية تناول البند في جدول الأعمال في ضوء التطورات الحاصلة ، وإلى تقديم تقرير بهذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٦٧/٤٤ ـ توسيع لجنة حقوق الإنسان وزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٤٥ (د ـ ٣٢) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٦١ و ١١٤٧ (د ـ ٤١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٦٦ و ١٩٧٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ،

وإذ تقدِّر إسهام لجنة حقوق الإنسان في قضية حقوق الإنسان وتدرك الحاجة إلى تعزيز اللجنة ،

وإذ تؤكد من جديد أن على لجنة حقوق الإنسان أن تسترشد بمعايير حقوق الإنسان الموضوعة في مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال ،

وإذ تؤكد على أهمية زيادة تحسين كفاءة أداء لجنة حقوق الإنسان وأهمية اشتراك الدول الأعضاء فيها على مستوى رفيع ،

وإذ تحيط علماً بالفرع ذي الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، التي اعتمدت في بلغراد في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٤٢] ، والتي تسلم بأن تقوية دور وكفاءة الأمم المتحدة وتعزيز آليات المنظمة من أجل المساعدة على تنسيق أنشطتها بكفاءة ، تستلزم على وجه الاستعجال ، في جملة أمور ، مراجعة عامة للتوزيع الحالي للعضوية في مختلف أجهزة الأمم المتحدة ولجانها بغية كفالة توزيع جغرافي أكثر عدالة ،

١ ـ تقرر التوصية بأن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ الخطوات اللازمة لتوسيع عضوية لجنة حقوق الإنسان ، على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان في [illegible] ؛

٢ ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الانتهاء على وجه الاستعجال من مداولاته بشأن هذه المسألة ؛

٣ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس سبل ووسائل زيادة كفاءة عملها ، وأن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩